

منها ومنه تطلقها زوجها الذي آوى عليها

نكحها عن الحرمة اربعة اشهر وعشرة ايام والباقي

اذا تزوجت عبدا صغيرا او كبيرا ثم ملكته حتى انفسخ
 النكاح فانه يجب عليها العدة ذميمة تطلقها زوجها
 الذي لا عدة عليها كذا المهاجرة عند ايجافه وهي عشرة
 عده الوفاة في حق الحرمة اربعة اشهر وعشرة ايام
 وفي حق الامة شهران وعشرة ايام عده أم الولد موت
 السيد او بعثها لت حبس **فصل** اذا وجب السكنى
 في منزل الزوج وكان الطلاق باينا لا تبس جالس
 فان كان الزوج فاسقا يحاف عليها منه يخرج المقة
 بهذا العذر وتكس منه لا آخر وان فرغ الزوج
 وتركها في بيت العدة فهو حق وان لم يخرج الرجل
 ولكن جعلت بينهما امرأة ثقة تقدر على الحملولة
 محسن المبتوتة لا يخرج لبيلا ولا نهارا والمخلعة
 قيل لها ان يخرج منها ان تطلب معاشها كما المبتوتة
 عنها زوجها والصحيح انها لا يخرج والاعلم **فصل** المبتوتة
 عنها زوجها يلزمها الحد وهو ترك الزينة في العدة
 ولا تدبهن بزيت ودهن أو مطيب أو غيره مطيب
 الآمن وجع ولا تلبس الحرير الآمن عذر والمبتوتة

اذا جامع المطلقة طلاقا باينا وصحبت فعدتها لا تنقض
 بوضع الحمل الا اذا تم طلاقها عنها اذا تزوج باوأة
 وهو يعلم انها منكوبة الغيرة ودخل بها لم يجز العدة
 حتى لم يحرم على الزوج وطئها قاله الامام الموفق في
 رده رحمه الله اذا اقرانه طلقها منذ كذا وتو تبه او
 لا ادري فالعدة من وقت الطلاق في حق النفقة والسكنى
 اما في حق التزوج باختها واربع سواها فالعدة من
 حين اجبر وان صدقته وقال محمد رحمه الله العدة من
 وقت الطلاق والقوى على ان العدة من وقت التزويج
 ولا يجب نفقة العدة والسكنى اذا قالت انقضت عدتي
 والقول قولها مع البين المطلقة بحقيبة الولادة
 اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة
 وثمانين يوما امرأة اقرت بانقضت عدتها بالخصم الصدق
 في اقل من ستين يوما لو ماتت صبي عن امرأة حامل
 فعدتها ان تضع حملها ولا ينبت نسب الولد منه اذا بلغ
 المرأة جنبه طلاق او موت زوجها فعدتها من يوم طلوع
 ويوم ثابت وفي النكاح الفاسد العدة من وقت الحائض

نظرة